

قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم (23) لسنة 2014م
بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م. في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس و السبعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2014/03/11م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تسحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة السيد/ علي زيدان محمد، ويكلف السيد/ عبد الله عبد الرحمن الثني، وزير الدفاع، برئاسة الحكومة وتظل حكومة تسيير أعمال إلي حين تكليف رئيس وزراء جديد خلال مدة أسبوعين وبأغلبية مائة وعشرين صوتاً.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلان المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 10/ جمادي الأول/1435هـ.
- الموافق 11/ مارس/2014م.